

مملكة البحرين
الهيئة العامة
للتأمين الإجتماعي
SOCIAL INSURANCE
ORGANIZATION



SIO

دليل ضم مدد الخدمة السابقة (القطاع الخاص)



شراء مدد الخدمة السابقة:

هي مدة خدمة فعلية قضيت في العمل سواء قبل العمل بأحكام القانون، أو قبل الخضوع للتأمين في القطاع الخاص بشرط أن تكون من المدد التي يجوز حسابها في التقاعد طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

يشترط في مدة الخدمة السابقة المراد ضمها أن تكون من المدد التالية:

- مدة الخدمة السابقة التي لم يكن المؤمن عليه خلالها خاضعاً لهذا القانون.
- ضم سنوات الاشتراك في التأمين السابقة والتي تقاضى عنها من الهيئة العامة مستحقاته دفعة واحدة.
- مدد الخدمة التي قضيت بالجهات الحكومية المدنية والعسكرية وتقاضى عنها مستحقاته دفعة واحدة.
- مدة الخدمة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية في القطاع العام والخاص.
- مدة الخدمة السابقة التي عمل فيها الموظف في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي قبل تطبيق قانون مد الحماية التأمينية.

من يجوز له ضم مدة الخدمة السابقة؟

المؤمن عليه والخاضع لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وله مدة خدمة سابقة طبقاً لما هو وارد في البنود المذكورة أعلاه ويرغب في زيادة مدة اشتراكه في التأمين.

قواعد وإجراءات طلب ضم الخدمة السابقة:

- أن يتقدم المؤمن عليه بطلب إلى الهيئة مبدئياً رغبتة في ضم مدة الخدمة السابقة مرفقا به المستندات الثبوتية لهذه الخدمة.
- تقوم الهيئة بتدقيق بيانات الطلب من الناحية القانونية، ومن ثم حساب المبلغ المقابل للضم.
- مخاطبة طالب الضم لسداد تكلفة شراء الخدمة السابقة.

طريقة حساب المبلغ المقابل للضم:

- يحدد المبلغ المقابل للضم على أساس الأجر عند تقديم طلب الضم والمعامل المقابل لسن المؤمن عليه عند تقديم الطلب والسن التي يحددها المؤمن عليه للتقاعد حسب الجدول المرفق بالقانون.
- ويسدد المبلغ أما دفعة واحدة أو أقساط شهرية مضافاً إليها فائدة بواقع 5% سنوياً تحسب على الرصيد المتناقص. ويشترط ألا تتجاوز مدة التقسيط سن الستين للمؤمن عليه والخامسة والخمسين للمؤمن عليها.

الأجر × المعامل = مبلغ الدفعة الواحدة لشراء سنة واحدة.
مبلغ الدفعة الواحدة للسنة × المدة المراد شراءها.

طريقة السداد:

يمكن لطالب الضم سداد تكلفة الضم وفقاً لأحدى الطريقتين التاليتين :

- دفعة واحدة.
- أقساط شهرية.

أحكام عامة :

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢- يشترط لقبول ضم مدة الخدمة السابقة أن يتقدم بالطلب أثناء فترة خضوعه وأن لا تتجاوز سن مقدم طلب الضم الستين سنة.
- ٣- أن تكون مدد الخدمة المطلوب ضمها قد قضيت بعد بلوغ المؤمن عليه سن السادسة عشر.
- ٤- يقدر المبلغ المطلوب لضم مدة الخدمة السابقة بإفتراض تقاعد المؤمن عليه في السن الاعتيادي للتقاعد (٦٠ سنة للرجل و ٥٥ سنة للمرأة)، ما لم يحدد سن للتقاعد قبل ذلك.
- ٥- إذا سدد المؤمن عليه المبلغ المطلوب لضم مدة خدمة سابقة على اشتراكه في التأمين على أساس سن تقاعد محددة، ثم قرر لاحقاً التقاعد في سن خلاف ذلك، سواء بالزيادة أو بالنقصان، يعاد احتساب المبلغ المطلوب لضم تلك المدة وذلك على أساس سن التقاعد الجديدة وأجره وسنه وقت تقديم طلب الضم.

٦- في حالة وفاة المؤمن عليه قبل سداده لجميع أقساط مدة الخدمة المضمومة أو التوقف عن السداد، يتم تخفيض تلك المدة بما يتناسب وقيمة الأقساط المسددة وتضم إلى مدة اشتراكه في التأمين ما لم يسدد المستحقون عنه قيمة الأقساط المتبقية دفعة واحدة.

٧- تعتبر المدة المضمومة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو إختيارياً، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للمعاش.

مثال :

مؤمن عليه يرغب بزيادة مدة الاشتراك في التأمين، ولديه مدة خدمة سابقة ٧ سنوات أستلم عنها مستحقاته، يبلغ من العمر ٤٩ سنة عند تقديم الطلب ، والأجر ٧٠٠ دينار. بإفتراض تقاعده عند بلوغ سن الستين .

• تكلفة شراء سنة واحدة خدمة سابقة المعامل المقابل للعمر ٤٩ سنة والتقاعد عند بلوغ سن الستين هو (٢,٢٩).

الأجر × المعامل

$$١٦.٣ = ٢,٢٩ \times ٧٠٠$$

• تكلفة شراء ٧ سنوات خدمة سابقة

$$= ١١٢٢١ = ٧ \times ١٦.٣$$

• في حالة رغبة المؤمن عليه السداد على أقساط شهرية:

مدة السداد = ١١ سنة.
قيمة القسط = ١.٨,٥٦١ دينار.
المبلغ الكلي = ١٤٣٣.١٠٠ دينار.

- في حالة رغبة المؤمن عليه التقاعد في سن الخامسة والخمسين:
 - تكلفة شراء سنة واحدة خدمة سابقة
الأجر × المعامل
 $٢.١٦ = ٢,٨٨ \times ٧.٠٠$ دينار
 - تكلفة شراء ٧ سنوات خدمة سابقة
 $١٤١١٢ = ٧ \times ٢.١٦$ دينار
- في حالة رغبة المؤمن عليه بتقسيط المبلغ حتى بلوغ سن التقاعد ٥٥ عاماً:
 - مدة السداد = ٦ سنوات.
 - قيمة القسط = ٢٢٥,٨.٨ دينار.
 - المبلغ الكلي = ١٦٢٥٨,٢.٠٠ دينار.

نقل الاحتياطيات بين الصناديق

يجوز للمؤمن عليه الذي كان خاضعاً للتأمين وفقاً لأحكام أي من القوانين التأمينية الأخرى (المدني-العسكري)، ولم يكن مستحقاً لمعاش التقاعد ولم يستلم المكافأة ١٥% ثم خضع للقطاع الخاص، طلب تحويل احتياطياته عن مدة خدمته في القطاع المدني أو العسكري إلى جهة التأمين في القطاع الخاص.

الإجراءات :

- يقدم المستفيد طلب إلى الهيئة العامة لنقل الاحتياطيات من التأمين الذي كان خاضعاً له على النموذج المعد لذلك.
- تقوم الهيئة بمراجعة البيانات المطلوبة والتنسيق مع جهة التأمين السابقة لنقل الاحتياطيات.
- ترصد مدة الخدمة المنقولة في سجل المؤمن عليه، بالإضافة إلى المدد الافتراضية ان وجدت والمضمومة.

الأحكام العامة :

- تعتبر مدة الخدمة التي تم نقل احتياطياتها مدة متصلة مع مدة الخدمة الجديدة وتسوى مستحقات المؤمن عليه على أساس مجموع المدتين عند انتهاء خدمته.
- لا يجوز تجزأة مدة الخدمة المطلوب نقل احتياطياتها.
- لا يجوز طلب نقل الاحتياطيات عن مدة خدمة سبق الاستفادة منها بالضم.
- لا يجوز العدول عن طلب نقل الاحتياطيات بعد إتمام نقلها، كما لا يحول نقل الاحتياطيات وفاة المستفيد بعد إتمام إجراءات تقديم طلب نقلها.
- لا يجوز إتمام إجراءات نقل الإحتياطيات في حالة وجود استقطاع من الراتب أو أقساط شهرية على المستفيد لمصلحة جهة التأمين السابقة، ما لم يقع بتسوية تلك المبالغ.

الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

ص.ب. ٥٢٥، المنامة، مملكة البحرين

+٩٧٣ ١٧٠٠٧٠٧

+٩٧٣ ١٧٥٣٣٣٣

www.so.bh



SIO